

المبسوط

يملك الإقرار بقبض مبرئ .

(ألا ترى) أنه لو أقر أنه قبضه بنفسه كان إقراره مبرئاً للمشتري فكذلك إذا أقر أن البائع قبضه ولا يمين على المشتري في ذلك لأنه لا دعوى للعبد عليه في ذلك النصف بعد إقرار الموكل عليه بقبض مبرئ كما لا دعوى في ذلك للوكيل بعد إبراء الموكل إياه ويحلف الأمر العبد لأنه يدعي عليه أنه قبض الثمن وأنه يمتنع من دفع نصيبه إليه ولو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله فإن نكل لزمه نصف الثمن للأمر وإن حلف بريء من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر لأن الأمر صار متلفاً نصيبه بإقراره أن العبد قبضه فهو بمنزلة ما لو أبرأ المشتري عن نصيبه من الثمن فلا يكون له مشاركة العبد فيما يقبض من نصيبه .

ولو أقر الأمر أن العبد قبض نصف الثمن بريء المشتري من ربع الثمن لأنه نصف ما أقر بعضه نصيب الأمر وهو في نصيبه يملك الإقرار بقبض مبرئ فإذا بريء من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمئة وخمسون درهما فما قبض العبد منهما فللأمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري فإنه بقي حق العبد في خمسمئة وحق الأمر في مائتين وخمسين . ولو أقر الأمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن أو أنه وهبه له بإقراره باطل والتمن كله على المشتري لأن الثابت بإقراره كالثابت بالمعينة ولو عاينا هبة العبد الثمن من المشتري كان باطلاً في الكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله فيما باع لنفسه أو لغيره وكذلك لو أقر العبد بذلك على الأمر وأنكره الأمر لأن إقرار العبد إنما يصح بما يملك إنشاءه وهو لا يملك إنشاء الهبة والإبراء فكذلك لا يملك الإقرار به على نفسه أو على غيره بخلاف الإقرار بالقبض فإنه يملك إنشاء القبض فيملك الإقرار به أيضاً .

ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته كان ذلك بمنزلة إقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع لأن المأذون والحر في الإقرار بالقبض يستويان كما في إنشاء القبض .

ولو أقر البائع على العبد بالإبراء والهبة كان باطلاً كما لو عاينا الإبراء والهبة من العبد .

وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه لأن العبد لا يملك الإقرار بالهبة والإبراء على نفسه فلا يملكه على غيره بغير دعوى المشتري على البائع الإبراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك .

فإن حلف أخذ جميع الثمن من المشتري وإن نكل بريء المشتري من جميع الثمن وللعبد أن
يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .
وفي قول أبي يوسف رحمه الله يبرأ من حصة البائع من الثمن